

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم أكل جميع الهدى؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول في سؤاله نحن مجموعة كبيرة من الحجاج حجينا مع صاحب سيارات وكان عدنا كبير وتعاقدنا معه ليقدم اكلاً بمقادير معينة من النقود لكل شخص وقد فوضه بعضنا لشراء فدائنا فاشترى وحضره إلى المخيم في منى. وقمنا بذبحه ثم طبخه وقدمه لنا وأكله من في المخيم - [00:00:00](#)

فهل يجوز ذلك علماً بأنه سيسأل على حسابه ذبائح لو لم نعطه فدائنا في ذلك اليوم الحقيقة أنه أساء في تصرفه هذا فاولاً هذا الذبح نسأل هل وقع في يوم العيد وما بعده - [00:00:23](#) او وقع قبل ذلك أن كان وقع قبل العيد فإنه ليس في محله. نعم. ولا يجزئهم ولكن الظمان على من تصرف وان كان بعد العيد فإنه في محله هذا الذبح. نعم. ولكنه - [00:00:42](#)

آآ فاتهم شيء واحد وهو أن هذا الهدى يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب وان يطعموا منه فعليهم الظمان باقل ما يطلق عليه لحم يتصدقون به على فقراء الحرم هناك. نعم - [00:01:03](#) وهديهم مجزء لوقوعه في محله هو انا لخصت هذا من رسالة طويلة في الحقيقة. وهو يقول انه وقع في اليوم الثاني من أيام التشريق وهم يريدون الا يذهب اللحم في المنحر في منى لانه قد لا يؤكل نهائيا. اه علماً ان هذا المخيم فيه ضيوف - [00:01:30](#) وهؤلاء الضيوف اه ليسوا من يدفعون لصاحب هذا الذي اخذ مقاولة الطعام فهل يلزمهم ايضاً آآ شيء؟ اذا كان هؤلاء الضيوف فقراء نعم واكلوا من هذا اللحم. نعم. فانا ارجو الا يكون به بأس. ان شاء الله تعالى - [00:01:53](#)